لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث

قال رسول الله صلى اللله عليه وسلم :

لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة.

متفق عليه

ما يحل به دم المسلم ثلاثة أشياء : من قتل نفسا بغير حق، فإن القاتل يقتل بها قصاصا، والمتزوج أو من سبق له الزواج وارتكب فاحشة الزنا، فإنه يرجم حتى الموت، والمرتد الذي ترك دين الإسلام وارتد عنه لغيره من الأديان ففارق جماعة المسلمين؛ فإنه يحل دمه بهذه الردة.